

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١١/٩

بتعدل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة مصر البريطانية (١) الدولية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة

مصر البريطانية (١) الدولية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص لمدرسة مصر البريطانية (١)

الدولية بتدرس المناهج البريطانية (I. G. C. S. E) :

وعلى محضر اجتماع لجنة المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ :

وتحقيقاً للصالح العام :

بيان**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ،

النص الآتي :

«يرخص لمدرسة مصر البريطانية (١) الدولية المملوكة للمجموعة المصرية للتعليم المتتطور (ش. م. م) الكائنة في المجتمع التعليمي بمنطقة البنفسج - التجمع الخامس والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج البريطانية والمناهج الفرنسية والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بواقع فصل وينمو للمنهج البريطاني وفصل آخر وينمو للمنهج الفرنسي من إجمالي الفصول المخصصة لها للمدرسة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ أحمد زكي بدر